

(٢) المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق :

وزير المختص بشئون السياحة رئيسا

مدير المؤسسة

مدير عام مصلحة السياحة

..... « الاستعلامات

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للسياحة أعضاء

..... « فنادق الوجه القبلي

..... « مصر الكبرى

..... « شهد وفنادق مصرية

..... « مصر للفنادق (هيلتون)

ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير المختص بشئون السياحة

مادة ٢ - بتناقض كل من أعضاء مجلس إدارة المؤسسةين بدل حضور

بواقع (عشرة جنبات) عن كل جلسة بمقدار أقصى قدره ثلاثة جنبات
في السنة .

مادة ٣ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسه الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ (٢٠ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسات التابعة للسيد وزير الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ إنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسؤولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ،

قرر :

مادة ١ - تشكل مجلس إدارة المؤسسات التابعة للسد ووزير الدولة
على الوجه الآتي :

(١) المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون :

وزير المختص بشئون الإذاعة رئيسا

مدير هيئة الإذاعة

مدير المؤسسة

رئيس مجلس إدارة شركة النصر للتليفزيون

ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير المختص بشئون الإذاعة